

قرارات

وزارة الحربية

قرار رقم ٥ لسنة ١٩٦٣

نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على المادة ٨ مكرر من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تؤجل الخدمة العسكرية الإلزامية - مدة الدراسة لطلبة كلية دار العلوم الذين التحقوا بها في العام الدراسي ١٩٦٠/١٩٦١ (من خريجي ثانوية الأزهر) بشرط عدم تجاوزهم سن الثامنة والعشرين وذلك باعتبارها فترة دراسية تعليمية .

مادة ٢ - على مدير عام التجنيد تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريراً في ١١ رمضان سنة ١٣٨٢ (٥ فبراير سنة ١٩٦٣)

نشير

عبد الحكيم عامر

وزارة الصحة

قرار وزارى رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣

بإضافة جواهر مخدرة إلى الجدول رقم ١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها

وزير الصحة

بعد الاطلاع على المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليها بعد البند (٦١) الجوهراً الآتى :

(٦٢) حامض ميثيل - ١ فينيل - ٤ بيريدين كاربوكسيليك
٤ وأملاحه " .

METHYL-1 PHENYL-4 PIPERIDINE CARBOXYLIC
-4 ACID & ITS SALTS.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريراً في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨٢ (٢١ يناير سنة ١٩٦٣)

دكتور محمد النبوى المهندس